

العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية بالجزائر

د. باخويا دريس

جامعة أدرار

المخلص

عرفت الجزائر عقب إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992 أزمة أمنية حادة، بسبب تفشي ظاهرة الإرهاب، وهو ما دفعها إلى الاعتماد على المقاربة العسكرية كآلية لمعالجتها، غير أن فشلها الذريع في تحقيق هدفها، دفعها نحو تبن الطرق السلمية، والمتمثلة في إصدار قانون للمصالحة والوئام المدني بغية تحقيق العدالة الانتقالية، بيد أن ضمان هذا القانون لسياسة التسامح مع الجناة بداية من تخفيف العقوبات ووصولاً إلى العفو الشامل، حسب شروط حددها في مراسيم استثنائية خاصة، طرح العديد من الإشكالات القانونية، وعرضه للكثير من الانتقادات الحقوقية التي رأت فيه تناقضاً مع مبادئ العدالة الانتقالية. على عكس توجه آخر نظر لقانون المصالحة الوطنية على أنه تكييف لتلك المبادئ مع مختلف الظروف والخصوصيات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية للجزائر.

وقد راهنت الجزائر على هذا القانون من أجل إبحاح تجربتها في تحقيق الأمن والاستقرار السياسي من جهة، وتكييفه مع مبادئ العدالة الانتقالية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، المصالحة الوطنية، الوئام المدني، شرعية التجريم والعقاب، حقوق الإنسان.

Transitional justice in the light of national reconciliation in Algeria
Law

Summary

Algeria suffered following the cancellation of the electoral process in 1992 of acute security crisis, because of the spread of the phenomenon of terrorism, which is paid to the reliance on military approach as a mechanism for control, but the utter failure to achieve its goal, pushed into adopting peaceful means, and of a law for reconciliation and civil harmony In order to achieve transitional justice, but to ensure that the law of the policy of tolerance with offenders beginning of an easing of sanctions through to the amnesty, according to the conditions set out in a special exceptional laws, raised many legal problems, and display of many of the human rights criticisms, which saw it as a contradiction with the principles of transitional justice . However, there are those who believe that the National Reconciliation Act in line with the different circumstances and peculiarities of political, social and economic Algeria.

Algeria has bet on this law in order to experience success in achieving security and political stability on the one hand, and adapt it to the principles of transitional justice on the other.

Keywords: transitional justice, national reconciliation, civil harmony, the legitimacy of criminalization and punishment, human rights

مقدمة

شهدت بداية التسعينات العديد من التحولات الدولية والإقليمية عقب انهيار الاتحاد السوفياتي، وهو ما أدى إلى تغيير الكثير من المفاهيم القانونية والسياسية، واكتسابها أبعاداً جديدة، أو إعادة إحياء مفاهيم نالت منها صراعات الحرب الباردة، مثل مفهوم العدالة الذي تجاوز معناه الكلاسيكي المحصور في عدد من الأطر القانونية الضيقة، ليشمل جميع مجالات الحياة، وتتشارك في تحقيقه العديد من الفواعل تحت تسمية العدالة الانتقالية.

ولقد عكفت أطراف جديدة تتمثل في القوى غير الرسمية مثل المنظمات غير الحكومية، والجمعيات على تكريس مبادئها عبر التجارب المختلفة، من خلال الضغوطات التي تمارسها على الحكومات، على غرار الجزائر التي عملت على تحقيق المصالحة الوطنية في سبيل حقن دماء الجزائريين للانتقال إلى نظام ديمقراطي في مجتمع مسالم يعيش في وئام دائم.

إشكالية الدراسة: تعدّ المصالحة الوطنية بمثابة الخطوة المهمة، التي كانت بمثابة منعرج حاسم يتحكم في مصير الدولة والمجتمع الجزائري، وهو ما دفع الفقهاء والقانونيين والسياسيين، وحتى العامة إلى فتح نقاش واسع حول مدى مساهمتها في حلّ الأزمة الوطنية من جهة، ومستوى التزامها بمبادئ العدالة الانتقالية من جهة أخرى، لتطرح بذلك الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى ساهم قانون المصالحة الوطنية في حلّ الأزمة الأمنية في الجزائر من جهة، وفي تكريس مبادئ العدالة الانتقالية من جهة أخرى؟
الدراسات السابقة: من أجل معالجة هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية المطروحة تمت مراجعة العديد من الدراسات السابقة أهمها:

- نزهة حانون، "الأساليب الاقناعية في الصحافة المكتوبة الجزائرية: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية نموذجاً"، وهي رسالة ماجستير في الإعلام والاتصال، صادرة عن جامعة قسنطينة سنة 2008. وتكمن أهمية هذه الدراسة في طبيعتها الإعلامية، والتي تناولتها في خمسة فصول توصلت من خلالها إلى أن الصحافة الجزائرية المكتوبة استخدمت كل الأساليب الاقناعية العلمية من خلال أسلوب تقديم الأدلة والشواهد وأسلوب التكرار بالتنوع.
- باخالد عبد الرزاق، "المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية"؛ وهي رسالة ماجستير صادرة عن جامعة قسنطينة سنة 2010، عالج فيها الباحث المصالحة الوطنية من زاوية مشروعيتها ونجاعتها في معالجة الأزمة الأمنية، وهو ما دفع الباحث إلى حصر موضوعه في ثلاثة فصول، مهد أولاً للدراسة من خلال تحديد ماهية الجريمة الإرهابية، ثم عالج في الفصل الأول كل ما يتعلق بالمصالحة الوطنية مفاهيمياً ونظرياً، مع عرض شامل للتجربة الجزائرية والإشكالات القانونية التي تطرحها، لينتقل في الفصل الثاني إلى دراسة سبل مكافحة هذه الجريمة في ظل المصالحة الوطنية، والذي توصل من خلاله إلى أن مشروع المصالحة الوطنية له طبيعة سياسية أكثر منها قانونية.
- أحمد كربوش، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر: وهي رسالة ماجستير صادرة عن جامعة الجزائر سنة 2012، تخصص دراسات مغربية، عالج من خلالها الباحث إشكالية مدى نجاعة قانون المصالحة الوطنية الشاملة في الجزائر، ومستوى نجاحتها في حل الأزمة الأمنية من خلاله، وتحقيق الاستقرار السياسي، وقد حصر الباحث موضوعه في أربعة فصول، حلل فيها الأزمة الجزائرية وسياسة المصالحة الوطنية في الفصل الأول والثاني، ثم تعرض في الفصل الثالث والرابع لانعكاساتها ونتائجها، مع مقارنتها بعدة تجارب مغربية وإفريقية، ليتوصل في النهاية إلى الحكم على التجربة الجزائرية بالنجاح.

ومن خلال مراجعتنا لأدبيات الدراسة، زاد اهتمامنا بالموضوع الذي نرى أنه يكتسب أهمية بالغة تتمثل في:

أهمية الدراسة: يكتسب موضوع التجربة الجزائرية في المصالحة الوطنية أهمية كبرى على المستويين القانوني والإمبريقي:

1. **على المستوى القانوني:** مشروع المصالحة الوطنية أحدث طفرة قانونية غير مسبوقة، فكان سبباً في إعادة بلورة أحكام القانون الجنائي ككل، ومست بمبادئه الأساسية ومختلف مرجعياته الفلسفية، مما جعله محل جدل كبير بين الفقهاء حول الإشكالات القانونية التي يطرحها وحول طبيعته في حد ذاتها.

2. **على المستوى الإمبريقي:** علاقة مشروع المصالحة الوطنية بمبادئ العدالة الانتقالية ومدى التزامه بها، كانت التحدي الكبير الذي واجهه المشروع من أجل كسب القبول والترحيب على المستويين الداخلي والدولي، وهو ما جعل الكثير من المتخصصين يعتبرون التجربة الجزائرية هي مقاربة جديدة وفريدة في التعامل مع الظاهرة الإرهابية ومعالجتها. **منهج الدراسة:** لأجل معالجة الموضوع بأسلوب علمي دقيق، اعتمدنا على توليفة منهجية تتمثل في:

- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- **المنهج التاريخي:** وهو ما تتطلبه الدراسة لمعرفة خلفيات الأزمة الوطنية من أجل دراسة مدى نجاعة المشروع، إذ لا يمكن معرفة مدى فعالية العلاج من دون التعرض بدقة إلى المسببات الحركية للعلّة.
- **منهج دراسة حالة:** وقد اخترنا نموذج الجزائر، لأنه فريد في التعامل مع الظاهرة الإرهابية، وكيفية معالجتها.

خطة الدراسة (تقسيم الدراسة): بما لا شك فيه أنّ الموضوع جد متشعب، ويطرح إشكالية عميقة ومعقدة، تتطلب دراستها تفاعل العديد من المجالات القانونية والسياسية، وهو ما دفعنا إلى حصره في أطر تحليلية محددة، بحيث خصصنا له فضلاً عن المقدمة والخاتمة ثلاثة مباحث تناولنا في الأول منها المقاربة المفاهيمية النظرية للدراسة، وفي الثاني للتجربة

الجزائرية في المصلحة الوطنية وعلاقتها بالعدالة الانتقالية، ثم للإشكالات القانونية التي يطرحها قانون المصلحة الوطنية في الجزائر، في المبحث الثالث والأخير.

المبحث الأول: مقارنة مفاهيمية نظرية للدراسة.

تعدّ المفاهيم والأطر النظرية بمثابة الوعاء العلمي الذي يوجه البحث، وهي على اختلافها وتباينها تخضع لما يخدم البحث وتوجهات الباحث العلمية، وهذا ما استسقاء ما يفيد دراستنا ويخدم أهدافها.

المطلب الأول: ماهية العدالة الانتقالية: دفعت حداثة المفهوم وتعمده إلى تعدد مضامينه، وهو ما يصعب فهم محتواه، خاصة وأنه مركب من مصطلحين: العدالة، والانتقالية.

أولاً: تعريف العدالة الانتقالية: هناك تعريف كثيرة للعدالة الانتقالية، بحيث عرفتها هيئة الأمم المتحدة من خلال تقرير مجلس الأمن الصادر في 24 آب/أوت 2004 بأنها: "يشمل مفهوم العدالة الانتقالية كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بُغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أو عدم وجودها مطلقاً، ومحاکمات الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والاصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل فيها أو اقتزانها معا"⁽¹⁾.

كما يعرفها معهد الربيع العربي على أنها مجموعة من الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، تنشأ فيه الفترة غالباً بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، وتركز آليات عمل العدالة الانتقالية على الأقل على أربعة مقاربات أولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، وهي: الدعاوى الجنائية، لجان الحقيقة، برامج التعويض، والاصلاح المؤسسي"⁽²⁾.

وانطلاقاً من التعاريف السابقة يمكن تعريف العدالة الانتقالية على أنها: "جُملة من الآليات القضائية وغير القضائية، السياسية والاقتصادية

والاجتماعية التي يستخدمها مجتمع مُعين لتحقيق العدالة في فترة انتقالية، بهدف الانتقال من مرحلة الصراع إلى مرحلة التوافق".

ثانياً: أهمية العدالة الانتقالية: جاءت العدالة الانتقالية لتحقيق جُملة أهداف اكتسبت منها أهميتها والمتمثلة في⁽³⁾:

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا.
- تحقيق السلام الدائم.
- تحقيق المصالحة الوطنية.

فالحقيقة بذاتها ولذاتها تجلب قدراً من التطهر الروحي الإنساني للفرد والمجتمع، وتمثل عنصر ردع مستقبلي ضد الانتهاكات، سواء ما تعلق بالإدلاء بالشهادات، أو روايات، حتى وإن اختلقت معها أحداث اجتماعية أو سياسية أو قانونية، غير أنها وإقراراً لحقوقي مهم لتكوين مدلول قانوني يشحذ الذاكرة ويعيد الاعتبار للضحايا، ويساهم في تعزيز العدالة الانتقالية، كما أن تدابير جبر الضرر تشمل إمكانية الحصول على الخدمات والسلع كالصحة أو التعليم أو الإسكان، مما يسمح للضحايا بالتمتع ببعض حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾.

ثالثاً: التطور التاريخي لمفهوم العدالة الانتقالية وتطبيقاته: من خلال تتبع التاريخ للمفهوم، يمكن حصر تطوره في ثلاثة مراحل متميزة:

أ. **المرحلة الأولى:** بدأت أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتمحورت العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاکمات الدولية المترتبة عليها، وتميزت بتمركز مساعي العدالة حول معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بيد أنه ومع بداية الحرب الباردة ركزت هذه الجهود واستمر ذلك حتى نهايتها.

ب. **المرحلة الثانية:** بدأت مع نهاية الحرب الباردة، وتزامنت مع التغيرات السياسية المختلفة في دول أوروبا الشرقية وألمانيا وتشيكو سلوفاكيا، وفي هذه المرحلة تم تطبيق مفهوم مُسيّس وذا طابع محلي أو وطني من العدالة الاجتماعية، ارتبط بالهياكل الرسمية للدولة، وهنا تجاوزت

العدالة الانتقالية فكرة المحاكمات، وتضمنت آليات جديدة مثل لجان الحقيقة.

ت. **المرحلة الثالثة:** بدأت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1993، حيث ارتفعت الأصوات المُنادية بضرورة الحد من الأخذ بمبدأ الحصانة ليُصبح الاستثناء وليس القاعدة، وقد أثرت هذه التطورات على الكثير من اتفاقيات السلام، والتي أشارت إلى المحاكمات الدولية باعتبارها جزءاً من التسوية السلمية⁽⁵⁾.

رابعاً: آليات العدالة الانتقالية: هناك العديد من الآليات يمكن حصرها في:

- المحاكمات سواء أكانت مدنية أو جنائية، وطنية أو دولية، محلية أو خارجية.
- البحث عن الحقيقة وتقصي الحقائق، سواء كانت من خلال تحقيقات رسمية مثل لجان الحقيقة، أو لجان التحقيق الدولية أو آليات الأمم المتحدة، أو جهود المنظمات غير الحكومية.
- جبر الضرر سواء من خلال التعويض الرمزي أو العيني، أو إعادة التأهيل.
- إقامة النصب التذكارية وتأسيس ما يسمى بالذاكرة الجماعية.⁽⁶⁾

المطلب الثاني: مفهوم المصالحة الوطنية: هو مفهوم حديث بدأ استخدامه وتطبيقه مع الربع الأخير من القرن العشرين، لاسيما في بعض دول أمريكا الجنوبية وأقطار القطب الاشتراكي عقب تفككه، وبعض الدول الإفريقية، حيث عرفت موجات ما اصطلح عليه بالانتقال الديمقراطي. والمصالحة هي مرحلة سامية من نُضج الدولة وترسيخ مفهوم المواطنة. **أولاً: تعريف المصالحة الوطنية:** تعددت التعاريف بخصوصها، حيث إنّ هناك من يعرفها بأنّها: عملية التوافق الوطني تنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية، وتقوم على قيم التسامح وإزالة آثار الماضي من خلال آليات محددة واضحة، وفق مجموعة من الإجراءات، تهدف للوصول إلى نقطة الالتقاء، ويرى البعض⁽⁷⁾ أنّها: "توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة وردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة"، أمّا المصالحة بالمعنى الشامل فهي: "توافق وطني يستهدف

تقريب وجهات النظر المختلفة، وسد الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة، وتصحيح ما ترتب عليها من أخطاء وانتهاكات وجرائم، مع إيجاد الحلول المقبولة، وذلك لمعالجة تلك القضايا المختلفة حولها بمنهجية المسالمة والحوار، بدلاً من منهجية العنف والغاء الآخر، والنظر بتفائل للمستقبل والتسامح مع الماضي، وترسيخ التشاركية⁽⁸⁾.

ثانياً: شروط نجاح المصالحة الوطنية: يتوقف نجاح المصالحة الوطنية على العديد من المتغيرات البيئية، والتي تتحكم فيها طبيعة تلك الحددات، غير أن هناك العديد من الشروط لتحقيق ذلك النجاح، وهي مبادئ عامة تتمثل في:

- اعتراف الفواعل الرسمية أو النظام السياسي بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.
- إقرار مبدأ المحاسبة في حق مرتكي الجرائم ومعاقبتهم.
- جبر الضرر، وذلك من خلال تعويض الضحايا وذويهم مادياً ومعنوياً⁽⁹⁾.
- تحديد الغايات البعيدة من المصالحة الوطنية وأهدافها المرحلية.
- ربط المصالحة بالإصلاح الشمولي مع العمل سويماً من أجل ضمان عدم تكرار الاعتداء من المعني وعدم التساهل، سواء في الحاضر أو المستقبل مع باقي الاعتداءات الممكنة على حقوق الأفراد وحررياتهم.

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بالعودة إلى جذورها التاريخية فإنّ العدالة الانتقالية هي مفهوم حديث جداً مقارنة بمصطلح المصالحة الوطنية، وذلك على اعتبار أنها تمثل جملة من الإجراءات والآليات التي تطبق في المجتمعات التي تُمرّ بفترات انتقالية سواء في أعقاب الحروب الأهلية، أو الانتقال من حكم استبدادي إلى حكم ديمقراطي، أو التحرر من حكم أجنبي والتأسيس لحكم وطني بهدف مواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان قبل وأثناء التغيير، وإعطاء الحقوق للضحايا وتعويضهم.

أمّا المصالحة فهي مفهوم ضارب بجذوره عبر الزمن، خاصة في عصور النهضة الإسلامية. ويقصد بالمصالحة الوطنية صيغة للتفاهم بين أبناء الوطن الواحد للوصول إلى برنامج مُتفق عليه لإنقاذ الوطن من أزمته

ووضعه على الطريق الصحيح، أو هي شكل من أشكال التوافق السياسي والتفاعل بين الأحزاب المختلفة والزعماء، لإنشاء مناخ يسمح بالتفاعل الطبيعي بين القوى السياسية والطبقات الاجتماعية.

وعلى هذا النحو، فإنّ المفهومين وبالرغم من انفصلهما، إلا أنّ هناك علاقة تعاضدية تجمعهما، حيث تُعدّ العدالة الانتقالية جزءاً من مشروع المصالحة الوطنية، ومقاربة لتحقيقها، كما أنّ المصالحة الوطنية هي أحد أهم أهداف العدالة الانتقالية⁽¹⁰⁾.

نستخلص من خلال هذا المحور أنّ مفهوم العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية هي مفاهيم نسبية من حيث الدقة، كما نجد أنّ العلاقة بينهما هي علاقة تعاضدية يخدم كل منهما أهداف وغايات المفهوم الآخر ويؤسس له، إذ لا وجود لأحدهما من دون أن يستند على الآخر.

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية في المصالحة الوطنية وعلاقتها بمبادئ العدالة الانتقالية.

عرفت الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1992 وإلى 2002 عقب إلغاء المسار الانتخابي أزمة سياسية أمنية خانقة، بسبب الانتشار الرهيب للظاهرة الإرهابية فيها، وقد عُرِفَت هذه الفترة بالعشرية السوداء.

ولأنّ الوسائل العسكرية أخفقت في علاج الأزمة، اتّجهت الدولة للبحث عن آليات جديدة تحلّ لواء المصالحة الوطنية؛ فقد صدرت عدة قوانين أولها قانون الرحمة الصادر بالأمر رقم: 95-12، ثم قانون الوثام المدني رقم: 99-08، وصولاً لقانون المصالحة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 05-278، الصادر سنة 2005، والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، حيث أجرى بشأنها استفتاء صوت عليه الشعب الجزائري بنعم للمصالحة الوطنية بأغلبية ساحقة بنسبة: 98 بالمئة⁽¹¹⁾.

المطلب الأول: خلفيات الأزمة الأمنية في الجزائر منذ نهاية السبعينات اتضحت الحاجة إلى التغيير في المجتمع الجزائري، حتى أصبحت أمراً ملحاً بفعل تجدد الأجيال، والضغوط الاجتماعية في الثمانينات، مما

دفع السلطة إلى إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية وإعلامية. وبذلك برزت التعددية الحزبية التي مكّنت القوى السياسية من خوض التجربة الديمقراطية الجديدة في الجزائر، مما نتج عنه انتصار للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية والتشريعية، لكن السلطة تدخلت بقوة وقامت بإلغاء الدور الثاني من تلك الانتخابات.

عاشت الجزائر على إثرها أزمة أمنية وسياسية حادة أسفرت عن مقتل الآلاف من أبناء الشعب، ونزوح أعداد كبيرة عن مساكنهم في الأرياف والقرى والمناطق الجبلية النائية بعد أن استقرت فيها الجماعات المسلحة. وقد حاولت الجزائر الاعتماد على الوسائل العسكرية، غير أنها أخفقت في التعامل مع الأزمة، وبات لزاماً عليها إيجاد مقاربة غير عسكرية جديدة، تكون ناجعة لحل المأزق الأمني تمثلت في المصالحة الوطنية⁽¹²⁾.

فتجربة العفو الشامل في الجزائر فكرة جريئة حاولت فيها السلطة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني العودة إلى حالة السلم والاستمرار في نهج تشييد الصرح الوطني. فالمصالحة أو الوئام المدني كما ورد في نص الرسالة التي بعث بها الرئيس بوتفليقة إلى المشاركين في الملتقى الوطني حول مسيرة قيادات الولاية الخامسة إحياءً لذكرى استشهاد العقيد لطفي بالجزائر في 28 مارس 2000: "...ليس مجرد حملة مؤقتة، والسلم الذي نرغبه ليس مجرد هدنة، إنما هو بناءً مرصوص لطبي مرحلة قائمة من تاريخنا وولوج مرحلة ما بعد الإرهاب والدمار".

فالجزائر سارت على نهج العفو والتسامح، فمن قانون الرحمة وصولاً إلى ميثاق السلم والمصالحة طورت الدولة مقاربة جديدة لحل الأزمة الأمنية التي قوضت طموحاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁽¹³⁾.

هذا الاتجاه الجديد في التعامل مع الظاهرة الإرهابية استدعى إحداث طفرة قانونية غير مسبوقه وطنياً ودولياً، على مستوى قانون المصالحة الوطنية أو ميثاق السلم والمصالحة، الأمر الذي جعله محل جدل كبير بين داعم وناقد، بين من يشدد على أهمية العقاب في جبر الضرر وجعله خط أحمر، وبين من يرى ضرورة العفو من أجل مستقبل أفضل. وقبل

التعرض لهذا الجدل يجدر بنا أولاً معرفة مضمون هذا القانون وهو ما سنتناوله في العنصر الآتي:

المطلب الثاني: مضمون قانون المصالحة الوطنية في الجزائر عالج قانون المصالحة الوطنية في الجزائر مختلف جوانب مكافحة الارهاب من خلال ميثاق السلم والمصالحة، ويمكن حصر ما جاء فيه في النقاط التالية:

1. **إعفاء أفراد الأمن من المتابعة القانونية:** حيث خُصص لهم الفصل السادس من الأمر: 06-01 وقد نصت المادة 44 منه على أن: "المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة يكونون قد أثبتوا حساً وطنياً". وقد ألزم الجهات القضائية المختصة بعدم قبول أي بلاغ أو شكوى بدليل المادة 45 من الأمر: 06-01.

2. **الاستفادة من تدابير المصالحة الوطنية:** بحيث تشمل كل الأشخاص الذين شاركوا في المأساة الوطنية مباشرة، أو حرّضوا عليها، وتأخذ الاستفادة أحد الأشكال الآتية:

- انقضاء الدعوى العمومية بدليل نصوص المواد 4، 5، 6، 7، 8، و9 من الأمر: 06-01 وقد حدد المستفيدين في ستة فئات هي:

• **الفئة الأولى:** حسب نص المادة 04 من الأمر: 06-01 فإنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 02 أعلاه، أو كان شريكاً فيها وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 كانون الثاني/يناير 2000، وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية⁽¹⁴⁾.

• **الفئة الثانية:** حيث جاء فيها: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، بالمثل طوعاً أمام السلطات المختصة، ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد: 87 مكرر إلى 87 مكرر3، و87 مكرر 06 الفقرة 02، و87 مكرر 07، و87 مكرر 08 و87

مكرر 9، و87 مكرر 10 من قانون العقوبات، ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى.

• **الفئة الثالثة:** تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة أعلاه في المادة 02 أعلاه، يمثل طوعاً أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

• **الفئة الرابعة:** يستفيد كل مشارك في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 04، و87 مكرر 05، من قانون العقوبات إذا استجاب للشروط سالفة الذكر.

• **الفئة الخامسة:** وتخص المحكوم عليهم غيابياً الذين يمثلون طوعاً في الأجل المحدد سابقاً.

• **الفئة السادسة:** يستفيد المحبوسين وغير المحكوم عليهم بانقضاء الدعوى العمومية⁽¹⁵⁾.

- **الإعفاء من المتابعات:** إذا كان الإجراء على مستوى التحقيق الابتدائي، وهو إجراء تحفيزي أقر به المشرع بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الارهابية المنصوص عليها في المواد: 4، 5، 6، 7، و8 من الأمر رقم: 01-06.

- **الاستفادة من إجراء تخفيض العقوبة أو استبدالها:** وهو إجراء من صلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يستفيدوا من إجراء انقضاء الدعوى العمومية، أو من العفو الرئاسي، وهذا بدليل نص المادتين 18 و19 من نفس الأمر.

3. **تعويض الضحايا وجبر الضرر:** شملت بدايةً رفع المضايقات عن المستفيدين حسب المادة 24 من الأمر رقم: 01-06، فضلاً عن مشكلة المفقودين حسب نص القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر: 05-02 المؤرخ في: 27 فبراير 2005، في المواد من 109 إلى 115. وعليه فإنّ

المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية المدنية للدولة بشأن هذه المسألة حسب ما جاء في الميثاق: "تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، وستتخذ كل الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع⁽¹⁶⁾.

المطلب الثالث: أهداف المصاححة الوطنية جاء مشروع المصاححة الوطنية في الجزائر بأهداف كبرى، ومتعلقة بمختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁷⁾ وتتمثل في:

- استرجاع الأمن الوطني والمجتمعي والإنساني، ذلك لأنه محور الحياة بمختلف مجالاتها وهو أسمى الحاجات الإنسانية.
 - تصحيح الانحراف عن المسار الوطني، والذي خلف خسائر مادية وبشرية معتبرة، لدرجة كاد معها أن يقوض أركان الدولة في مرحلة من المراحل، ومحاولة محو آثار المأساة الوطنية التي كان ضحيتها كل أطراف الشعب الجزائري ودون استثناء.
 - حماية أسلاك الأمن، وتكريس الحصانة القضائية لهم.
 - التأكيد على سماحة الدولة ورفض أي استعمالات أو تشويهات مفرضة باسم الإسلام.
 - تهيئة الأرضية للتنمية السياسية والاقتصادية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إعادة بعث الاستقرار والأمن للمواطن.
 - تحسين صورة الجزائر الدولية من خلال التزامها بتعهداتها الدولية، على اعتبار أن حرية المواطن وأمنه وأمن ممتلكاته من أهم الأولويات السياسة الوطنية، وكذا الهيئات الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الانسان.
- يتبين لنا من خلال العرض الموجز لأهم أهداف المصاححة الوطنية أنها طموحة جداً، تحتاج إلى مقاربات في مستوى هذا الطموح، بما يؤدي في النهاية إلى إحداث نتائج مبهرة، وهو ما سنتناوله في المحور القادم من البحث.

المبحث الثالث: الإشكالات القانونية التي يفرزها قانون المصالحة الوطنية، وعلاقتها بمبادئ العدالة الانتقالية

لا شك أن قانون المصالحة الوطنية في الجزائر عرف طفرات قانونية غير مسبوقة محلياً ودولياً، وهذا ما جعله محلاً للإشادة تارة، وعرضة للنقد من بعض الفقهاء القانونيين والحقوقيين، الذين انتقدوه بشكل لاذع نظراً للإشكالات القانونية التي يطرحها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المحور.

المطلب الأول: قانون المصالحة الوطنية ومبادئ حقوق الإنسان لطالما عدّ موضوع حقوق الإنسان حديث المحافل الدولية ومركز اهتماماتها، بسبب إدراك المجتمع الدولي للأهمية الكبيرة لأدمية الكائن البشري، وهو ما دفع إلى إنشاء منظومة قانونية جديدة تعززت بضمانات حقيقية في مجال حقوق الانسان⁽¹⁸⁾.

أولاً: تعريف حقوق الانسان: اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لرؤيتهم ومُخصّصاتهم، فنجد السيد "فودة" يعرفها بأنها: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان مجرد كونه إنساناً، وهذه الحقوق يُعترف للإنسان بها بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته، أو أصله العرقي أو القومي، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها"⁽¹⁹⁾.

بينما يعرفها "قدري الأطرش" بأنها: "مجموعة من المبادئ والقيم المعنوية المستمدة وطبيعة الإنسان"، ومن خلال ما تم عرضه يمكن تعريفها بأنها: "جميع الحقوق التي من دونها لا يستطيع أن يحيا الإنسان حياة كريمة حرة، وهي تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان: القانون الدولي لحقوق الانسان هو جملة من القواعد القانونية الدولية التعاهدية أو العرفية، بوسع الأفراد والجماعات استناداً عليها أن يتوقعوا سلوكاً معيناً من جانب الحكومات، أو يدعوا لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات، وتعد حقوق الإنسان بمثابة حقوق أصيلة يمتلكها الأشخاص كافة نتيجة لتمتعهم

بالصفة الإنسانية، كما تضم جملة المعايير الدولية لحقوق الإنسان العديد من المبادئ والخطوط التوجيهية غير المستندة إلى المعاهدات. ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوقات، أي في زمن السلم والحرب، غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح للحكومات بتعليق بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، غير أن هذا الاستثناء يوجب التناسب مع الأزمة القائمة، وألا يُعمل بها على أساس التمييز.

ولا تخضع بعض حقوق الإنسان لأي استثناء مهما كانت الظروف، وهي تشمل حق الحياة ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبات القاسية، والمهينة واللاإنسانية، وحظر الرق والاستعباد، وحظر القوانين الجنائية الرجعية. **ثالثاً: الضمانات الحقوقية التي تركزها المصاحبة الوطنية للإنسان:** يرى بعض الفقهاء القانونيين أن إصدار عفو شامل من شأنه أن يترك إرث الماضي دون تسوية، وربما يقوّض بصورة دائمة أية آفاق مستقبلية لتوفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان، ويحتمل أن يحول نهائياً دون الكشف عن حقيقة الماضي في المحاكمة الجزائية، وبهذا يُصبح عقبة في طريق أي فرصة لتحقيق العدالة، واعتماد المساءلة كجزء من عملية الانتقال إلى حالة السلم.

وترى تلك الجهات القانونية أن العفو الشامل دون تقديم الجاني للعدالة وجبر ضرر الضحايا، من شأنه أن يُضفي الصبغة القانونية على التقاعس عن إجراء التحقيقات في آلاف حالات الاختفاء. فالعفو الشامل لا يضمن اتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة، وصدور حكم قضائي قاطع بالإدانة أو البراءة لكل متهم بارتكاب جرائم قتل أو تعذيب، وحصول الضحايا وعائلاتهم على تعويضات بصورة وافية.

هذه الحجج استند عليها الكثير من الحقوقيين، سواء أكانوا فقهاء أو ممارسين على المستويين المحلي والدولي، الذين يعتقدون أنه لا يجب تقديم تنازلات بشأن المبادئ الأساسية للحقيقة والعدالة والإنصاف، مثل الأمم

المتحدة التي عبّرت عن رفضها إصدار الدولة لعفو شامل، وتدابير مماثلة من شأنها أن تكفل الحصانة من العقاب عن جرائم ضد الإنسانية. وتتهم المنظمات الحقوقية السلطات الجزائرية بالتقاعس عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبّان العشرية السوداء، غير أن البعض اعتبر مشروع المصالحة الوطنية بأنه مطلب شعبي هدفه حقن دماء الجزائريين، وهو يضمن تكريس حقوق الإنسان في المستقبل، وذلك يمثل أسمى أهداف المشروع وغاياته، وأهم طموحاته⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: تأثير قانون المصالحة الوطنية على مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، عدم تعدي سلطة على صلاحيات سلطة أخرى داخل الدولة، مع إمكانية التكامل فيما بينها، وبالرجوع لأحكام قانون المصالحة الوطنية نجد بأن هناك مساساً بهذا المبدأ، نبرزه في النقاط التالية:

1. **تجاوز السلطة التنفيذية صلاحيات السلطة التشريعية:** أعطى المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية حق اللجوء للشعب مباشرة، وهو ما نصت عليه المادة السابعة (07) في فقرتها الرابعة (04) من الدستور⁽²¹⁾، والتي نصت: "لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة"، وهو ما تضمنته أيضاً المادة 77 فقرة 08 بقولها: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"، ولهذا يعتبر مرور قانون المصالحة الوطنية إجراءً سليماً من الناحية الدستورية، لأنه جاء ضمن السلطات المخولة لرئيس الجمهورية، كما أنّ الدستور وعندما يتعلق الأمر بالعفو الشامل فإنه يمنح هذا الحق للبرلمان كاختصاص أصيل بدليل نص المادة 122 فقرة 07 منه، والتي نصت: "يشرع البرلمان في الميادين التالية التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، **والعفو الشامل**، وتسليم المجرمين ونظام السجون".

وحيث إنّ المصالحة الوطنية تتعلق أساساً بالعفو الشامل، فقد كان من باب أولى تطبيق نص المادة 122 فقرة 07، أي أيلولة الاختصاص

للسلطة التشريعية، وليس تأخير دورها، وحصره في مناقشة صدور الأمر رقم: 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وذلك بناءً على الاعتبارات التالية:

- قاعدة الخاص يقيد العام: العفو الشامل هو نص خاص، بدليل نص المادة 122 فقرة 07، وهو يمثل فحوى المصالحة المراد تحقيقه، فإذا أردنا تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً فإنه يجب تمرير الميثاق على البرلمان، نظراً لأنه يعدّ المرجعية للأوامر والمراسيم التنظيمية اللاحقة للمصالحة، فضلاً عن أن مناقشته على مستوى البرلمان من شأنها أن تتيح توسيع المجال في تدارك الأخطاء التي من الممكن أن ترد فيه.

- مخالفة أحكام المواد 122 و125 من الدستور: فبموجب هذه المواد فإن حق منح العفو الشامل من صلاحيات البرلمان، وهو ما تجاوزته السلطة التنفيذية، واحتكرته لنفسها⁽²²⁾.

2. تجاوز السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة القضائية:

أدى قانون المصالحة الوطنية إلى تحويل السلطة القضائية إلى جهاز تنفيذي، وهذا ما يوضحه الدليل العملي لتنفيذ الأمر: 06-01، المتضمن قانون المصالحة الوطنية. إذ إن هذا الإجراء كَبَل القضاء، وعرقل مهامه في الفصل بخصوص جرائم خطيرة متعلقة بالإرهاب⁽²³⁾.

المطلب الثالث: مبدأ شرعية التجريم والعقاب في قانون المصالحة الوطنية يُطلق على هذا المبدأ كذلك بأن: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون"⁽²⁴⁾، وتتجلى أهميته في كونه يضمن حريات الأفراد، ويصون حقوقهم من تحكّم السلطات، ويترتب عليه عدم رجعية النص الجنائي؛ أي أن القانون لا يجوز أن يكون له أثر رجعي، فيُطبق على الفترة السابقة على تاريخ صدوره⁽²⁵⁾.

وحسب قانون المصالحة الوطنية: "يستفيد المحكوم عليهم بشكل نهائي من تخفيض العقوبة أو استبدالها"⁽²⁶⁾.

1. **مبدأ قرينة البراءة:** إن قرينة البراءة هي أساس المحاكمة العادلة، وهي حق للشخص، بحيث يعدّ بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته

بدليل المادة 45 من الدستور الجزائري، والتي تتضمن: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، فلا يجوز حرمانه من حقه في المحاكمة العادلة، فالعفو عن المتهم دون محاكمة يعتبر إدانة في حقه، لأن الأصل هو تمكينه من درء الاتهام عن نفسه، وهو الحق الذي كفله الدستور الجزائري بحسب نص المادة 151 التي تتضمن: "الحق في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

2. **حضور المحامي:** لم يتعرض قانون المصالحة الوطنية لحضور المحامي أثناء تسليم الشخص لنفسه، وللأسلحة التي يجوزها، على الرغم من خطورة التصريح الذي يجب على الشخص الإدلاء به بنص المادة 13 من الأمر 06-01 التي تنص على أن: "يتعين على كل شخص يمثل أمام السلطات المختصة في إطار تطبيق أحكام المواد 05، 06، 07، و08 أعلاه، تقديم تصريح يشمل خصوصاً على ما يأتي:

- الأفعال التي ارتكبتها أو كان شريكاً فيها أو محرضاً عليها.
- الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كل وسيلة أخرى يجوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال، وفي هذه الحالة عليه أن يسلمها للسلطات المذكورة أو يدها على المكان الذي موجودة به، يحدد نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها عن طريق التنظيم".

المطلب الرابع: تجليات مبدأ المسؤولية الجنائية في قانون المصالحة الوطنية المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن إتيان الشخص لفعل يحظره القانون الجنائي ويعاقب عليه، وعلى هذا الأساس فإنّ هذه المسؤولية تمثل رد الفعل الاجتماعي على المخالفات التي تنتهك حرمة العلاقات الاجتماعية. فهي بذلك تحمل معنى المؤاخظة أو تحمل التبعة، والجاني بمقتضى هذه المسؤولية يتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يرتكبه هذا الأخير خروجاً عن أحكامها، ومن هذه الزاوية فإنّ قانون المصالحة الوطنية، يُعفي أعوان الأمن من المتابعة القانونية، وتنقضي الدعوى العمومية في حق مرتكي

الأفعال المذكورة في المادة 02، ممن يسلمون أنفسهم للسلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير 2000، وتاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية⁽²⁷⁾.

نستخلص في ختام هذا المحور أنّ الإشكالات القانونية التي يفرزها قانون المصالحة الوطنية في جوهر مبادئ العدالة الانتقالية، وبالتالي توصلنا إلى أنّ المصالحة الوطنية الجزائرية ومبادئ العدالة الانتقالية مفهومان منفصلان تماماً، بحيث تؤسس التجربة الجزائرية لمقاربة جديدة في التعامل مع الأزمة الوطنية.

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة الموجزة لموضوع المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية في النموذج الجزائري إلى خلاصة مفادها؛ أنه لا علاقة ما بين المفهومين، وأن النموذج الجزائري هو فريد وغير مسبوق يعتمد على التسامح مع الجناة من أجل ضمان المستقبل، على عكس مقاربة العدالة الانتقالية التي تركز مبدأ المسؤولية الجنائية ومُحاسبة الجناة، وكشف الحقيقة كأساس لجبر الضرر.

أمّا المصالحة الوطنية كمشروع وقانون جريئين ترتب عليهما العديد من الآثار القانونية والعملية، سواء من حيث الإنجازات أو من حيث الإخفاقات. والتي يمكن عرضها كما يلي:

1. الإنجازات: استطاع مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر أن يحقق جملة من النتائج الجيدة مثل:

- خروج الجزائر من الأزمة الأمنية والمضي في مسار التنمية.
- إعادة استتباب الأمن والطمأنينة في نفوس الجزائريين.
- تحسين صورة الجزائر الدولية، خاصة بعد الطفرة القانونية التي أحدثتها، والمتمثلة في إصدار عفو شامل، انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما جعلها محل انتقاد كبير على الساحة الدولية، غير أن ما حققته من استقرار أهلها للبروز كنموذج فريد في التعامل مع الأزمات الأمنية، ليس فقط إقليمياً بل حتى دولياً.

وبالرغم من ذلك، إلا أنّ مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر عرف إخفاقات مهمة تمثلت في:

2. **الإخفاقات:** تحققت العديد من الإنجازات من خلال مشروع المصالحة الوطنية

في الجزائر، إلا أنه خَلَفَ أيضاً الكثير من الآثار السلبية عملياً وقانونياً.

- **الجانب القانوني:** التجاوز على السلطتين التشريعية والقضائية، وتهميش دورهما، وحصره في أطر ضيقة مَسّت بمبدأ الفصل بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية.

- تقويض القضاء وتحويله إلى جهاز تنفيذي.

- المساس بمبدأ حقوق الإنسان الذي يقتضي حصول المتضررين على حقوقهم، وتعويضاتهم من خلال المحاكمة العادلة للجنة.

- قانون المصالحة الوطنية لا يُكرس فلسفة العقاب ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، فضلاً عن إخفاقه في التعامل مع مبدأ قرينة البراءة.

- **الجانب العملي:** لم تستطع الجزائر أن تُحقق بشكل كلي جبر ضرر الضحايا، ومنحهم تعويضات حقيقية.

- لم تكشف المصالحة الوطنية الكثير من الحقائق لتطمس بذلك معالم جرائم عديدة.

ومن أجل تصحيح مآخذ هذا المشروع نقترح التوصيات التالية:

أولاً: على المستوى القانوني.

- ضرورة إشراك السلطتين التشريعية والقضائية بشكل فعال وحقيقي.

- تجريد بعض الجهات من الحصانة القضائية من أجل الكشف عن الحقيقة.

- ضرورة تكريس المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، مثل مبدأ عدم رجعية العقوبات، ومبدأ شرعية التجريم، ومبدأ قرينة البراءة.

ثانياً: على المستوى العملي.

- العمل على جبر فعال لضرر الضحايا وعائلاتهم.

- ضرورة إشراك مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية في التخطيط والتنفيذ.

وفي النهاية يمكننا القول إنّه بالرغم من مختلف الإخفاقات القانونية والعملية لمشروع المصالحة الوطنية في الجزائر، وتعارضه مع مبادئ العدالة الانتقالية، إلا أن الجزائر استطاعت من خلاله أن تثبت وجهة نظر مغايرة تماماً لما هو مُتعارف عليه في التعامل مع الأزمات الأمنية، والظاهرة الإرهابية، مما سمح لها وأهلها لامتلاك مقاربة جديدة وناجعة في علاج المأزق الأمني، والانتقال إلى حالة السلم والأمان.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) أحد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة، جريدة المستقبل العربي، عدد: 413، يوليو 2013، ص: 129.
- (2) معهد الربيع العربي، العدالة الانتقالية، الموقع الإلكتروني: www.arabsi.org تم تصفح الموقع يوم: 13 أكتوبر 2015.
- (3) محمد خليل صبري، مفهوم العدالة الإنتقالية، صحيفة الراكوبة، 13 ديسمبر سنة 2013، الموقع الإلكتروني: action-show-id-43019.htm ، تم تصفح الموقع بتاريخ: 12 أكتوبر 2015.
- (4) عبد الحسين شعبان، العدالة الإنتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 413، 2013، ص: 110.
- (5) هناء وحيد الغيش، العدالة الإنتقالية: قراءة مفاهيمية معرفية، موقع معهد جينيف لحقوق الإنسان: <http://gihr-> تم تصفح الموقع يوم: 09 أكتوبر 2015.
- (6) علاء الدين رشوان زيتون، مفهوم العدالة الإنتقالية ودور المجتمع المدني في بناء الدولة الحديثة، الموقع الإلكتروني: <https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol/> تم تصفح الموقع يوم: 09 أكتوبر 2015.
- (7) المصطفى صوليج: المصالحة، أي مفهوم لأية أغراض؟ وبواسطة أية آليات؟، مداخلة أقيمت في إطار ندوة المصالحة التي نظمتها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الرباط، 12 نوفمبر 2005، المغرب، ص: 03.
- (8) محمد محمد نادر العمري، مفهوم المصالحة الوطنية، موقع جريدة تشرين: <http://tishreen.news.sy/tishreen/public/read> ، تم تصفح الموقع يوم 06 أكتوبر 2015.
- (9) منصور الجمري، في معنى المصالحة الوطنية، موقع جريدة الوسط: <http://www.alwasatnews.com> ، تم تصفح الموقع يوم 06 أكتوبر 2015.
- (10) محمد عز، العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع المصري: رؤى نظرية ومنهجية، موقع جريدة الحوار المتمن: <http://m.ahewar.org/s.asp?aid=461075> ، تم تصفح الموقع يوم 09 أكتوبر 2015.
- (11) عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2009 2010، ص: 86 88.

- (12) رويدة خيلية، الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة في الفترة ما بين 1992-2000، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 13.
- (13) العيد حيثامة، خلفيات العنف المسلح والمصالحة الوطنية، موقع انترنوس: <http://www.aranthropos.com>، تم تصفح الموقع يوم 14 أكتوبر 2015.
- (14) عبد الرزاق باخالد، المرجع السابق، ص: 86-88.
- (15) الأمر رقم: 06-01، والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المؤرخ في: 27 فبراير 2006، والمنشور بالجريدة الرسمية، رقم 11 لسنة 2006.
- (16) عبد الرزاق باخالد، المرجع السابق، ص: 89-101.
- (17) فاطمة وناس، المصالحة الوطنية كألية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات استكمال شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 47-48.
- (18) مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الأساسي والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي، قسم القانون، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية: 2011، ص: 29.
- (19) نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، مصر، د. د. ن، 2015، ص: 10.
- (20) نزهة حانون، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة الجزائرية: دراسة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مذكرة ماجستير في الاتصال والعلاقات العامة، قسم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2007-2008، ص: 124-126.
- (21) الدستور الجزائري الحالي (1996) والمعدل بمقتضى:
- القانون رقم: 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في: 14 أبريل 2002.
- القانون رقم: 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008.
- (22) عبد الرزاق باخالد، المرجع السابق، ص ص 124-126.
- (23) عبد الرزاق باخالد، نفس المرجع، ص ص: 125-127.
- (24) المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بمقتضى الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- (25) المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري المذكور.
- (26) انظر المادتين: 18 و19 من الأمر 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية السابق ذكره.
- (27) انظر المادة 45 من الأمر 06-01، المذكور.